وانما هو شغل ذمة اخرى فلو كانت حوالة لبرايت بها
ذمته ولم يكن له الرجوع وقوله **ولا يغرم الحميل الا في عدم**
الغريم او غيبته راجع الى قوله والضامن غارم كما قدمنا
ومراده بالغيبة البعيدة التي تدركه المشقة في طلبه
واما القريبة فهي حكم الحاضر **ويحل بموت المطلوب**
او تفليسه كل دين عليه اما حلوله بالموت فهو على
الاطلاق سوا كان الدين اكثر من ماله او مثله او اقل
وسوا كان الاجل قريبا او بعيدا واما حلوله بالفلس
فهو مقيد بما بان يكون الدين اكثر من ماله او مثله
ولا يحل بموت المطلوب او تفليسه **ما كان له على غيره**
من الديون لان محالها لم تبطل ولم تفت **ولا تباع رقبة**
العبد **الماذون** له في التجارة **فيما عليه** من الديون
وانما تتبع ذمته سوا بقي في ملك سيده او عتقه
ولا يتبع به اي بما على العبد **سيده** الا اذا قال لهم
عاملوه وما عاملتموه به فذلك علي فانه يتبع به **ويحبس**
المديان المجهول الحال **ليستبرا امره** فاذا ثبت عدمه
فلا يطلق حتى يستحلف ماله مال لا ظاهر ولا باطن ولئن
وجد مالا ليودين حقه **ولا حبس على معدم** لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واحترز

بالمعدم

بالمعدم من الموسر اذا ابى فانه يسجن ويضرب بالسوط
ماية مرة بعد مرة حتى يودي ما عليه او يموت ثم انتقل
يتكلم على القسمة وهو تمييز حق لينتفع كل من الشركا
بما يميز له فقال **وما انقسم بلا ضرر قسم** يعني ان
الشي القابل للقسمة مثل ان يكون **من ربع** وهو البنا
او عقار وهو الارض وغيرهما كالحيوان والعروض
والمكيل والموزون اذا كان بين شركا وطلب بعضهم
القسمة واباها بعضهم اجبر الممتنع عليها سوا كان
الذي دعا اليها صاحب الاقل او الاكثر **و**اما اي
الذي **لم ينقسم بغير ضرر** وفي نسخة وما لم ينقسم
الا بضرر ومعناهما واحد بان يكون في قسمه اتلاف
عينه او منفعته كالعبد الواحد والخفين فانه لا يجوز
قسمه لان القسمة كما تقدم انما هي افراز الحقوق
لينتفع كل انسان بما تميز له فاذا كان القسم يفيتها عن
هذا المعنى لم يجز فان تشاح الشركا في شي من ذلك ولم
يتراضوا على ان ينتفعوا به مشاعا واراد بعضهم البيع
واباه بعضهم **فان من ادعى الى البيع اجبر عليه من**
اباه اذا امكن وهي صفقة واحدة لقيمة لان في بيع
احدهم حصته بانفرادها ضررا وقد نهى الشرع عنه وقد نا